اقليم كوردستان / العراق

مجلس الوزراء

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

دائرة الادعاء العام في السليمانية

القواعد القانونية الخاصة بالأحداث في التشريع العراقي و اقليم كوردستان

بحث مقدم من قبل

عضو الادعاء العام

كويستان فتاح عبدالرحمن

الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان – العراق

كجزء من متطلبات الترقية من (الصنف الرابع) الى (الصنف الثالث) من اصناف الادعاء العام

بإشراف

المدعي العام

فاروق قادر احمد

٢٧٢٤ كوردي ١٤٤٦ هجري ٢٠٢٤ ميلادي

السادة/ رئيس وأعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية المحترمون

الموضوع/ توصية المشرف

بناء على ما جاء في الأمر الإداري الصادر من رئاسة الإدعـــاء العـــام المـــرقم (١ / ٣٥٦) فـــي (٢٠٢٤/٨/١٤) حول تسميتي مشرفا على البحث الموسوم (القواعد القانونية الخاصة بالأحداث في التشـــريع العراقي واقليم كوردستان) المقدم من قبل عضو الإدعاء العام الآنسة (كويستان فتاح عبدالرحمن) إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان – العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث مـــن أصناف الإدعاء العام، فقد أشرفتُ على البحث المذكورو وجدته مستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية، وإنَّ الباحثة بذلت جهدا كبيرا في إعداده، وأصبح جاهزا للمناقشة للتفضل بالاطلاع مع التقدير.

المشرف

المدعي العام

فاروق قادر احمد

دائرة الإدعاء العام في السليمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

صَدَقَ اللّٰهُ العَظيم .

سورة غافر: الاية ٦٧

الإهداء

اهدي هذا البحث المتواضع الى:-

- المعلم الأول رسولنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم.
- روح الاكارم منا جميعاً شهدائنا الأبرار ..... رحمهم الله.
- والدي رمز البذل والعطاء و والدتي منبع العطف والحنان.
- اخواني و اخواتي الاعزاء...
- أحبائي وأصدقائي....
- كل من علمني و ساعدني في إعداده...
- و كل من بنى العدالة والمساواة...

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد...

أتوجه بامتناني وشكري الى المدعي العام السيد (فاروق قادر احمـــد) الـــذي تفضـــل بقبول الاشراف على بحثي، وعلى جهوده المبذولة وتوجيهاته السديدة.

كما أقدم شكري و تقديري الى كل من زودني بالمصادر والكتب لإتمام هذا البحث.

الباحـــثة

المقدمة

ان الهدف الاساسي من تشريع القوانين في أية دولة هو تنظيم العلاقات بين الناس من كافة جوانب الحياة وبين الحكومة والشعب لغرض ارساء العدل بينهم وحماية النفوس والحقوق و ان كل انسان يولد على وجه الارض لابد ان يكون له حقوق وعليه واجبات، ولابد للانسانية جمعاء ان تعترف بهذه الحقوق وان تحترمها و تطالب بالحفاظ عليها، ولعل من اهم عنصر بين الناس ينبغي الدفاع عن حقوقه هو الحدث الذي لم يتجاوز ثمانية عشر من عمره لانه لايعرف تماما وبدقة ماهي الحق التي يجب ان مطالبتها ولايقدر الحياة و مسؤولياتها، وتشكل هذه الفئة اغلبية المجتمعات المعاصرة وهم نواة البنية الاساسية للمجتمع وفي الوقت نفسه ولخطورة ظاهرة جنوح الاحداث على امن المجتمع وتماسك بنيانه وتطوره، تحرص النظم القانونية كافة على وضع نظام خاص للمعاملة الجنائية مع الاحداث سواء كانوا مخالفين للقانون او محتاجين للحماية والرعاية يختلف عما هو مقرر للبالغين سواء من ناحية الاحكام الموضوعية بشان المسؤولية الجزائية و انواع التدابير التي توقع على الحدث أو قواعد او الاحكام الجزائية الواجب اتباعها في اثناء اجراء التحقيق و محاكمة الحدث، ولاجل حماية هذه فئة العمرية الحساسة في المجتمع وضع المشرع مجموعة القواعد القانونية الخاصة بالحدث ضمانا لمصالحهم ولحمايتهم وعلى ضوء الدراسات والبحوث ظهر اهمية رعاية الاحداث و تمييزهم بنظام خاص، لانهم في كثير من الاحيان ضحايا الظروف الاجتماعية التي ادت الى انحرافهم وانهم بحاجة الى التوجيه والرعاية والمعالجة، لذلك سن المشرع العراقي قانون خاص بالاحداث وهو قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) .

اولا/ اهمية البحث وسبب اختياره:

ان قانون رعاية الاحداث المعدل شرعت لحماية مصلحة المتهم الحدث،ولاجل ذلك اورد مجموعة من القواعد والاحكام القانونية الخاصة بالحدث في كافة مراحل من التحقيق الابتدائي والمحاكمة والى مرحلة فرض التدابير المتخذة بحقهم، لكن بعض من هذه القواعد و الاحكام مبعثرة في مواد قانونية متعددة دون الاشارة اليها بصورة واضحة ولم يرد عليها نص واضح و صريح، بالاضافة الى قلة المصادر القانونية والبحوث المتخصصة في هذا المجال و لغرض الدراسة والبحث عن تلك النواحي فقد اخترت هذا الموضوع.

ثانيا/ اشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث في ان المشرع حينما شرع قانون رعاية الاحداث، وضع بعض القواعد القانونية الخاصة بالحدث وذلك لحمايته من الاجراءات التي يتخذ بحقه عندما ياتي بعمل مخالف للقانون، وحمايته من الاجراءات التي تتخذ بحق المتهم البالغ والتي لاتنسجم مع الحدث،غير ان المشكلة تكمن في ان بعض من القواعد الاجرائية الخاصة بالحدث فيها كثير من الثغرات القانونية اذ لم ترد بنص صريح و واضح, عليه ومن خلال هذا البحث سنحاول توضيح هذه القواعد القانونية الخاصة بالحدث والمتعلقة بكافة المراحل ابتداء من التحقيق والمحاكمة و الى فرض التدبير.

ثالثا/ منهجية البحث :

اعتمدنا في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال دراسة النصوص والقواعد القانونية الخاصة بالحدث على ضوء قانون رعاية الاحداث العراقي المعدل ومناقشته مع الاسترشاد بتطبيقات هذه النصوص بقرارات القضاء في العراق و اقليم كوردستان.

رابعا/خطة البحث :

لدراسة الموضوع وبيان تفاصيله نقسيم هذا البحث الى مبحثين، فخصصنا المبحث الاول منها لمفهوم الحدث وذلك في مطلبين، و في المطلب الاول نتكلم عن سن المسؤولية الجنائية للحدث، وفي المطلب الثاني تناول الضمانات القانونية المتبعة لحماية الحدث، اما المبحث الثاني خصصناه للقواعد القانونية الخاصة بالاحداث و قمنا بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الاول القواعد المتبعة في مرحلة التحقيق وفي المطلب الثاني تطرقنا الى بيان القواعد المتبعة في محاكمة الاحداث والمطلب الثالث خصصناه لذكر القواعد المتبعة في التدابير الصادرة بحق الاحداث وانهيناه بجملة من الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها، ومن الله التوفيق.

المبحث الأول

مفهوم الحدث

يقصد بالحدث لغة :صغير السن، والحداثة : سن الشباب و يقال: اخذ الامر بحداثته : باوله و ابتدائه[١]، او هو صغر السن، او حديث السن، يقال غلام اشارة الى الحدث و غلمان اي احداث و قد يقال رجل حدث او شاب [٢] .

اما اصطلاحا فالحدث تعبير مرادف لشخص صغير السن و يطلق على من وصل لسن البلوغ ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ،اي يقتصر على فئة عمرية محددة وتخضح تلك الفئة لاحكام خاصة في مجال قواعد التجريم و المسؤولية الجزائية [٣] .

ويعرف الحدث ايضا بانه هو طفل او شخص صغير السن يجوز بموجب الانظمة القانونية المختصة مساءلته عن جرم ما باسلوب يختلف عن اسلوب مساءلة البالغ [٤] .

اما قانونا فبموجب المادة (٣/ثانيا) من قانون رعاية الاحداث فان الحدث هو الشخص الذي اتم التاسعة من عمره و ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

اما المشرع الكردستاني فقد عدل سن المسؤولية الجنائية بموجب نص المادة الاولى من قانون (تحديد سن المسؤولية الجنائية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١) فعرفه بانه هو الشخص الذي اتم الحادية عشرة من عمره و لم يتم الثامنة عشرة .

اما قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ في المادة (٣/اولا)منه فقد حدد مفهوم الصغير بانه (الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر.....) .

وان مناط تحديد مفهوم الحدث هو العمر الزمني الابتداء الشخصيته الطبيعية للانسان والذي يمر بعدة مراحل وكما هو وارد في المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث فمن اتم الثامنة عشرة من العمر لايعتبر حدثا.

وقد وفر القانون ضمانات قانونية لحمايته عليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول لسن مسؤولية الحدث و المطلب الثاني للضمانات المتبعة لحمايته.

---

[١] ابراهيم مصطفى،المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الاول و الثاني، دار الدعوة، مؤسسة الثقافية والتاليف والنشر والتوزيع، اسطنبول،تركيا، ١٩٨٩، ص ١٦٠.

[٢] محمد ابن ابى بكر الرازي، مختارالصحاح، مؤسسة الرسالة ،الكويت، ص ٥٣ .

[٣] صباح ناطق صباح،ضمانات التحقيق مع الاحداث في مرحلة ماقبل المحاكمة في قانون الاردني و العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة شرق الاوسط،٢٠١٧،ص١٤.

[٤] سردار عزيز حمد امين، النظام القضائي المختص بالاحداث في العراق دراسة مقارنة،عالم المعرفة، ط١، ٢٠١٣، ص٢٨.

المطلب الاول

سن المسؤولية الجزائية للحدث

ان اساس المسؤولية الجنائية هو توفر الادراك والاختيار لدى الشخص وان فقده اي منهما ينفي هذه المسؤولية،ومن الحقائق المسلم بها ان الادراك (التمييز) لايكتمل لدى الانسان منذ ولادته، بل يكتسب تدريجيا خلال مدة سنوات العمر منذ الميلاد الى ان تكتمل ملكاته الذهنية، فمن الثابت ان الانسان يولد فاقد الادراك ثم ينمو عقله تدريجيا بتقدم سنه ويستتبع ذلك نمو ادراكه حتى ينضج فيه العقل و يتكامل الادراك وتماشيا مع هذا الواقع نجد بان المشرع الجنائي اهتم بذلك وتعامل مع هذه الفئةالعمرية تعاملا خاصا وحدد سنا معينا يمنع من مساءلة الصغير جنائيا قبل اتمامها، واعتبرت التشريعات الجنائية الحديثة صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الجنائية اقتناعا منها بان الانسان قبل تجاوز هذا السن يكون غير متمتع بملكة الادراك العقلي الذي هو شرط لقيام المسؤولية الجنائية[١] .

ان القاعدة العامة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للاحداث هي ان هذه المسؤولية تتدرج تبعا للسن على اساس عنصر التمييز والادراك، و المسؤولية الجنائية للحدث تختلف باختلاف مراحل عمره بين عدم مسؤوليته و مسؤولية مع التدابير الوقائية و المسؤولية المخففة [٢] ،وتحديد سن المسؤولية للحدث يختلف من الدولة الى اخرى حسب واقع المجتمع لكل الدولة وان المشرع العراقي حدد سن المسؤولية الجزائية باتمام التاسعة من العمر كما جاء في نص المادة (٤٧/اولا من قانون رعاية الاحداث بانه ((لاتقام الدعوي الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره)) وقد اوقف العمل بهذه الفقرة بموجب المادة الثانية من قانون تحديد سن المسؤولية الجزائية في اقليم كردستان والتي تنص على انه ((لاتقام الدعوي الجزائية في اقليم كوردستان –العراق على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم الحادية عشرة من عمره)) .

والعلة في ذلك ان الانسان يمر منذ ولادته حتى وفاته بمراحل عمرية متعددة لان الصغير قبل هذا السن يعد فاقد للادراك و الارادة،وبانتهاء هذه المرحلة التي حددها القانون يصبح الصغير مسؤولا عن افعاله، ولتوضيح ماتقدم سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نستعرض في الاول تدرج المسؤولية الجزائية حسب المراحل العمرية وفي الثاني الاثار المترتبة على ذلك.

---

[١] د. علي حسن خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، شركة الصناعة للكتاب القاهرة،ص٣٩٧.

[٢] سردار عزيز حمد امين، المصدر السابق،ص ٥٠.

الفرع الاول

مراحل تدرج المسؤولية الجزائية للحدث

تتدرج المسؤولية الجزائية للحدث حسب المراحل العمرية الذي يمربها والتي هي ثلاثة مراحل وسنتطرق كل منها فيما يلي :-

أولاً: مرحلة انعدام مسؤولية:

و هي المرحلة التي يكون الصغير فيها غير مسؤول جزائيا عن اي فعل يصدر منه و لا يشكل جريمة وذلك لانعدام حرية الاختيار لديه والتي تقوم على عنصرين أساسيين وهما الارادة و الادراك، وتبدأ هذه المرحلة منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن التاسعة من عمره في العراق و الحادية عشر من عمره في اقليم كوردستان ويسمى بالصغير و لايتحمل المسؤولية الجزائية مهما كان نوع الجريمة بسبب صغر سنه وقت ارتكاب الجريمة.

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال ماقضت به محكمة التمييز في اقليم كوردستان العراق في قرارها المرقم (٢٥٧/ الهيئة الجزائية احداث /٢٠٠٩في ٢٠٠٩/١٢/٢٠) بانه (بعد التدقيق و المداولة تبين ان اتجاه محمكة احداث السليمانية الى ايقاف الاجراءات القانونية بحق كل من (م.ع.م و و.ا.ع و ز.ا.م) ايقافا نهائيا استنادا الى المادتين الاولى و الثانية من قانون رقم ١٤لسنة ٢٠٠١ في ٢٠٠١/١٠/١١ والصادر من برلمان اقليم كوردستان العراق والمادة (٣٠٠) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية اتجاه صحيح وموافق للقانون لثبوت كونهم دون سن المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في القانون اعلاه والتي تم تحديدها باتمام الحادية عشر سنة لذا تقرر تصديقه)[1].

بناء على ذلك فان الصغير في اقليم كوردستان اذا خالف القانون قبل اتمام الحادية عشر من العمر لا يجوز اعتباره مسؤولا جزائيا، وهذا مايؤكده نص الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من قانون رعاية الاحداث حيث تنص بانه ((اذا ارتكب الصغير فعلا يعاقب عليه القانون فعلى المحكمة ان تقرر تسليمه الى وليه ليقوم بتنفيذ ماتقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه...))

ونحن نؤيد موقف المشرع الكردستاني في تحديد حدين الادنى و الاعلى للحدث و كذلك رفع سن المسؤولية الجزائية الى سن الحادي عشرة من العمر،لان الانسان حسب اعتقادنا في هذه المرحلة من العمر في طور النمو ولان الصغير دون هذا السن لايقدر نتائج افعاله .

---

[1] جاسم جزاء جافر، اهم مبادىء الفقه الجنائي لمحكمة تمييز اقليم كوردستان / العراق قضاء الاحداث للسنوات ١٩٩١-٢٠١٤، مركز انماء الديمقراطية و حقوق الانسان، ٢٠١٥، ص ٣٤٠ومابعدها

ثانياً: مرحلة الادراك الجزئي (مسؤولية الحدث الناقصة):

تبدأ هذه المرحلة باتمام التاسعة من العمر وعدم اتمامه ثماني عشرة، ولكن الامر يختلف في اقليم كوردستان العراق حيث تبدأ باتمام الحادية عشرة من العمر و تتميز هذه المرحلة بان القانون يفترض ان الحدث قد حصل على قدر معين من الادراك و حرية الاختيار بحيث يكون الادراك و التمييز ناقصا لديه، نتيجة لتاثير مرحلة المراهقة التي قد تدفعه الى تصرفات متهورة فالمشرع اخذ ذلك بعين الاعتبار، فهو لايسمح بتقرير المسؤولية الجزائية للحدث، وانما يجيز فقط مساءلة الحدث اجتماعيا بقصد اصلاحه و اعادة تاهيله وذلك عن طريق فرض التدابير التاديبية عليه وان المشرع العراقي قد قسم مرحلة المسؤولية الجزائية للاحداث الى فئتين عمريتين وهما (الصبي و الفتى) و تقسيم المشرع لمرحلة الحداثة وفق هذه الصورة كان تقسيما تنظيميا له اثار قانونية ذات صلة بالمسؤولية الجزائية و تحديد نوع التدبير الذي يفرض عند ادانة الحدث حال ثبوت التهمة الموجهة اليه ومكان ايداعه، فالتدابير المفروضة تختلف بعضها عن بعض من حيث مقدارها و مددها و اماكن تنفيذها[١].

ثالثاً: مرحلة الادراك التام او (المسؤولية الكاملة)

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الحدث سن الرشد، و حددت اغلب التشريعات سن الرشد باتمام الثامنة عشر من العمر، فعندها يصبح بالغا سن الرشد ويكون اهلا لتحمل للمسؤوليته الجزائية الكاملة و بكل مايترتب على هذه المرحلة من الاثار القانونية، فاذا بلغ الانسان تمام الثامنة عشر سنة يكون قد وصل الى مرحلة البلوغ القانوني وهي مرحلة جديدة يكتمل فيها النضوج العقلي والذهني تكتمل معه مسؤوليته الجزائية لكونه لم يعد في سن الحداثة[٢] .

وخلاصة ماتقدم يتضح لنا ان المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث قد اخذ بمبدأ تدرج المسؤولية تبعاً لمعيار السن من مرحلة الانعدام مرورا بالمرحلة المتوسطة وهو مرحلة الحداثة وصولا الى مرحلة البلوغ حيث يصبح الشخص امام مسؤولية جزائية كاملة امام القانون عندما يقدم على ارتكاب فعل يوصف بانه جريمة يقع تحت طائلة العقاب، ولذا فمن الضروري تحديد سن الحدث او سن المسؤولية وقت ارتكاب الجريمة و ذلك لمعرفة ما اذا كان حدثا او بالغا وقت قيامه بالفعل الجرمي .

والعبرة في تحديد سن المتهم هي بلحظة وقوع الجريمة او الوقت الذي وجد في احدى حالات التشرد، و العلة في ذلك ان المعيار في المسؤولية الجنائية هو ارادة الجاني وقت ارتكاب الجريمة و هي التي يعتدبها.

والقاعدة العامة في تقدير عمر متهم الحدث هي الاعتمادعلى الوثائق الرسمية بموجب المادة الرابعة من قانون رعاية الاحداث والتي تنص على انه ((يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها او ان

---

[١] عماد فارس رشيد، المسؤولية الجزائية للحدث، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاقليم كوردستان، ٢٠٢٢، ص١٠.

[٢] وائل ثابت كاظم الطائي، قضاء الاحداث دراسة الاحكام العامة و المعاملة الجنائية الاحداث، دار السنهوري،بيروت،٢٠٢٤، ص ١٨٩.

العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية)).

ومن هذا النص يتضح لنا ان القانون قد حدد الوسائل التي تستعين بها المحكمة في معرفة سن المتهم او المتعرض للتشرد و الانحراف ،ونظرا لاهمية هذه المسألة في تحديد اختصاص المحكمة وفرض التدبير المناسب والملائم لعمر الحدث المدان، فعلى المحكمة ان تتحقق اولا من عمر الحدث او المتهم الماثل امامها.

ان عمر الحدث او اثباته كقاعدة عامة يثبت بالوثيقة الرسمية ويجب ان يرجع القاضي الى تلك الوثيقة لانها تعد اقوى دليل في اثبات السن لصدورها من قبل سلطة مختصة، هذا بشرط ان تكون تلك الوثيقة موجودة و غير مزورة ولاتتعارض مع ظاهر الحال[1]، فالمشرع لم يترك ذلك لاجتهاد القاضي فليس له ان يقوم بتقدير سن المتهم من تلقاء نفسه بل لابد ان يعتمد على وثيقة رسمية تبين سن الحدث باليوم و الشهر والسنة، هذا وان وجود الوثيقة او الورقة الرسمية هي وسيلة وحيدة لتحديد سن الحدث على وجه دقيق و محدد [2] .

والمقصود بالوثيقة الرسمية هي الوثائق الصادرة من اجهزة الدولة المختصة، وتلك الوثائق تتمثل في شهادة الميلاد الصادرة في اي مستشفى او مركز صحي وهوية الاحوال المدنية و شهادة الجنسية العراقية و البطاقة الوطنية او اي وثيقة اخرى التي ثبت فيها العمر.

وفي حالة عدم وجود اي مستمسك رسمي يستعين به المحكمة لمعرفة سن الحدث فتلجأ الى تقدير السن بواسطة لجنة طبية مختصة لتقوم بفحصه واعطاء رأيها العلمي، وفي حالات استثنائية تجد محكمة ان الامر المثبت في الوثيقة الرسمية يتعارض مع ظاهر حال الحدث الذي قد يبدو اكبر سنا او اقل مما هو مثبت في الوثيقة الرسمية المربوطة في اضبارة الدعوى في مثل هذه الحالة اجاز المشرع العراقي احالة الحدث للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية و هذا يعني ان هناك صلاحية ممنوحة للقاضي لعدم الاخذ بالعمر المثبت في الوثيقة الرسمية عند عدم القناعة بصحته.

هناك سؤال يطرح نفسه بانه اذا ادين المتهم من قبل المحكمة المختصة على اساس انه بالغ وقت ارتكاب الجريمة ثم بعد صدور الحكم تبين انه حدث وقت ارتكاب الجريمة،فماهو مصير الحكم الصادر بحقه؟ وهل يجوز تعديل الحكم المبني على خطأ في تقدير عمر المتهم؟

لقد استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية على جواز التدخل في الحكم الصادر بحق الحدث والمبنى على اساس خطا في تقدير عمر الحدث و مراعاة لمصلحة الحدث وذهب في قرارها المرقم (٣٠٧/ الهيئة العامة /٢٠٠٨ في ٢٠١٠/٣/٣٠) الى انه (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة

---

[1] د. حسن الجوخدار، قانون الاحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر، ط١، الاردن، ١٩٩٢، ص ٦٧

[2] وائل ثابث كاظم الطائي، المصدر السابق، ص ٦٣ .

التمييز...ولدى عطف النظر بقرارات فرض عقوبة الاعدام شنقا حتى الموت بحق المدان (ف) و (ع) صحيح موافق للقانون وجاء اتباعا للقرار التمييزي اعلاه فقرر تصديقه استنادا للمادة(٢٥٩/أ-١)من قانون اصول المحاكمات الجزائية، اما بالنسبة للمتهم (ك) وجد انه من مواليد (١٩٨٨/١١/١١) حسب صورة قيد الاحوال المدنية العائدة له والمربوطة في اضبارة الدعوى وان اللجنة الطبية في دائرة صحة كربلاء قدرت عمره بتقريرها المرقم (١٣٥٣) في ٢٠٠٦/٧/١١ من ١٨-١٩ سنة من صورة قيد احوال المدنية العائدة للمتهم المذكور الواردة الى هذه المحكمة بموجب كتاب دائرة الاحوال المدنية في كربلاء المرقم (٢٣٣١٥) في ٢٠٠٩/٨/١٧انه من مواليد ١٩٨٨/١١/١١و مسجل بموجب شهادة الولادة المرقمة (٩٧١٦١٨) في ١٩٨٨/١١/١٩ الصادر في دائرة صحة كربلاء وبذلك يكون المتهم المذكور في تاريخ ارتكاب الجريمة في ٢٠٠٦/٤/٢٣ كان حدثا لم يكمل الثامنة عشر من عمره و ان محاكمته تدخل ضمن اختصاص محاكم الاحداث وان محكمة الجنايات غير مختصة في محاكمته لذا قرر اعتبار القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة المرقم (٣١٤٩/٣١٥٠/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/١٩ معدوما بالنسبة للمتهم (ك) لثبوت كونه حدثا وقت ارتكابه الجريمة ونقض قرار المحكمة الجنايات في كربلاء الصادر بحقه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ في الدعوى المرقمة ١٤/ج م/ ٢٠٠٧ والتدخل تمييزا بقرار الاحالة بالنسبة للمتهم المذكور و نقضه و اعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لايداعها لدى محكمة التحقيق المختصة لاحالة المتهم المذكور على محكمة الاحداث لاجراء محاكمته مجددا وفق احكام قانون رعاية الاحداث وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادتين ٢٥٩/أ-١ و ٧ و ١/٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ١٤/ربيع الثاني /١٤٣١ هجري الموافق ٢٠١٠/٣/٣٠) [١].

وفي اقليم كوردستان فقد ذهبت محكمة التمييز في قرارها المرقم (٨/ الهيئة الجزائية الاولى/بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨) بخصوص تحديد سن المتهم الى انه (لدى التدقيق و المداولة وجد ان الثابت من وقائع الدعوى....ان محكمة الاحداث قبلت تثبيت عمر المتهم الحدث (د..ا..س) الجاري في مرحلة التحقيق الابتدائي بشكل مخالف لاحكام المادة (٤) من قانون رعاية الاحداث حيث انه وبموجب تلك المادة لايعاد الى تثبيت عمر الحدث عن طريق الفحص الطبي، الا عند عدم وجود الوثيقة الرسمية، وهذا ما لم تتحقق عنه لا محكمة التحقيق و لا محكمة الاحداث، او في حالة وجود مثل تلك الوثيقة، ولكن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر عمر المتهم الحدث، ولم تجد هيئتنا في الاوراق التحقيقية اي اشارة الى وجود مثل ذلك التعارض هذه الاحكام القانونية لم تلتفت اليها محكمة الاحداث ... وحيث ان ماتقدم يعتبر مخالفات قانونية وقعت فيها محكمة الاحداث عند اجرائها للمحاكمة فتقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة اضبارتها الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا و التحقيق من عمر المتهم الحدث وفق احكام المادة (٤) من قانون رعاية لاحداث)[٢] .

---

[١] عواد حسن ياسين العبيدي، شرح قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، دار و مكتبة الجيل العربي ٢٠١٢،، ص ١٧٨ ومابعدها.

[٢] سردار عزيز حمد امين، المصدر السابق، ص ٥٦.

الفرع الثاني

الاثار القانونية المترتبة على تحديد سن الحدث

مما لاشك فيه ان على قاضي محكمة التحقيق و قاضي محكمة الموضوع معرفة عمر المتهم وعليه ان يتحرى عن ذلك بدقة و هذا يعد من ضروريات العمل القضائي، وان لتحديد العمر له اهمية كبيرة ويترتب عليه اثار ونتائج قانونية من حيث تحديد سن المسؤوليته وتحديد المحكمة المختصة وكذلك تعيين الاحكام الواجب تطبيقها وهذا ما سنتناوله بشكل وجيز وكما يلي:-

اولا: تحديد مسؤولية الحدث

من الاثار القانونية المترتبة على تحديد سن الحدث هي عدم مسؤوليته بسبب صغر سنه فاذا تبين للقاضي ان المتهم لم يكمل السن الذي حدده القانون عليه ان يقرر رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا استنادا الى احكام المادة (١٣٠/أ) من قانون اصول محاكمات الجزائية التي تنص على انه ((اذا وجد قاضي التحقيق...ان المتهم غير مسؤول قانونا بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قرارا برفض الشكوى و غلق الدعوى نهائيا)).

فاذا تبين نتيجة الاجراءات المتخذة ان المتهم صغير فلايجوز معاقبته قانونا استنادا الى المادة (٤٧/ثانيا) من قانون رعاية الاحداث فعلى المحكمة ان تقرر تسليمه الى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي لايقل عن مائتي دينار ولايزيد على خمسمائة دينار، وللمتضرر من الجريمة المرتكبة من قبل الصغير الحق في مراجعة المحاكم المدنية لغرض مطالبة ولي الصغير بالتعويض عن الاضرار الملحقة به، اي رغم عدم معاقبة الصغير و وليه جزائيا فان الولي يبقى مسؤولا مدنيا على اساس الخطأ المفترض بموجب المادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي[١].

ثانيا: تحديد المحكمة المختصة

عند وقوع الجريمة وفي بدايات التحقيق فيها لابد لقاضي التحقيق المختص اثناء النظر في الشكوى المقدمة اليه ان يدقق عمر المتهم عن طريق الوثائق الرسمية فاذا كان بالغاً يكون نظر الدعوى داخل في اختصاصه اما اذا كان حدثا فعليه نقل الدعوى الى قاضي تحقيق الاحداث، و في ضوء ذلك يتبين ان معرفة عمر الحدث له دور اساسي في تحديد المحكمة المختصة، وكذلك الحال عند احالة الدعوى الى محكمة الموضوع فاذا كان المتهم المحال حدثا ينبغي احالتها الى محكمة الاحداث المختصة[٢].

---

[١] اكرم زاده مصطفى، شرح قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل وتطبيقاته العلمية، اربيل، ٢٠١٠، ص١٤٠.

[٢] وائل ثابت كاظم الطائي، المصدر السابق، ص ٦٨.

ثالثا:- تحديد الاحكام القانونية واجبة التطبيق

ان الاحكام القانونية التي تطبق على الاحداث هي الاحكام الواردة في قانون رعاية الاحداث النافذ بوصفها احكاما خاصة بهذه الشريحة بالاضافة الى الاحكام الواردة في قانون العقوبات و قانون اصول المحاكمات الجزائية و قوانين جزائية الاخرى وان المتهم الحدث يخضع لبعض الاجراءات القانونية المحددة لاعتبارات خاصة في محاولة من المشرع لتحقيق اهداف تشريع قانون رعاية الاحداث والاسس التي اعتمدها عند وضع النصوص، ومن تلك الاجراءات الخاصة التي تجري بحق الحدث هي عرضه على مكتب الدراسة الشخصية بشكل وجوبي في جرائم الجنايات و بشكل جوازي في جرائم الجنح[1].

ولابد من الاشارة الى ان المسؤولية الجنائية ترتبط ارتباطا مباشرا بعمر الحدث و بموجبه يختلف نوع التدبير المفروض عليه و مقداره، فعندما تكون الادلة متوفرة وتتم ادانته فيكون الحكم الصادر على الصبي في جريمة ما يختلف عن الحكم الصادر على الفتى من حيث مقداره و نوعه حتى وان كانت الجريمة من نوع واحد .

المطلب الثاني
الضمانات القانونية المتبعة لحماية الحدث

تنص المادة (١) من قانون رعاية الاحداث على انه ((يهدف قانون رعاية الاحداث الى الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح و معالجته و تكييفه اجتماعيا وفق القيم والقواعد الاخلاقية للمجتمع)) و قد نصت المادة (٢) منه على انه ((يعتمد القانون لتحقيق اهدافه الاسس الاتية :

اولاً: الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته قبل ان يجنح .
ثانياً:مسؤولية الولي عن اخلاله بواجباته تجاه الصغير او الحدث في حالة تعرضه للجنوح .
ثالثاً : انتزاع السلطة الابوية اذا اقتضت ذلك مصلحة الصغير او الحدث المجتمع .
رابعاً:معالجة الحدث الجانح وفق اسس علمية ومن منظور انساني .
خامساً:الرعاية اللاحقة للحدث كوسيلة للاندماج في المجتمع والوقاية من العود .
سادساً: مساهمة المنظمات الجماهيرية مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لرعاية الاحداث)).

من خلال ما ورد في المادتين المذكورتين يتضح بان اصدارها من قبل المشرع العراقي يعتبر بحد ذاته ضمانة اساسية لاحداث، ويتبين بان القانون المعني والمختص بشؤون الاحداث قد اعطى خصوصية لهم وقد كان المشرع العراقي موفقاً عند اصداره في اغلب نصوصه،حيث اشار الى الاكتشاف المبكر و كيفية معالجة ذلك وكذلك عند ارتكاب الجرائم من قبل الحدث فقد وضع الاحكام والتدابير معينة دون العقوبات، كما

---

[1] د.طه زهران، معاملة الاحداث الجنائية، رسالة دكتورا مقدمة الى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٨، ص ٣٧٩ .

وسعى الى وقايته من الجنوح، وشمول الحدث الجانح بالرعاية اللاحقة بعد انتهاء التدبير المفروض عليه لمنعه من العودة الى الجريمة.

ومن خلال ماتقدم نجد بان هناك حاجة ماسة الى ان تكون الاجراءات المطلوب اتخاذها عند ملاحقة الاحداث تختلف عن الاجراءات المتبعة في ملاحقة البالغين نظرا الى ان الهدف من احالة الحدث الجانح للقضاء هو من اجل اصلاحه و اعادة تاهيله بسبب الاختلاف الفسيولوجي و النفسي و ضعف الادراك للحدث و ذلك لعدم اكتمال نضوجه الفكري و العقلي، واضافة الى ذلك ان تكون الاجراءات المتبعة في قضايا الاحداث منسجمة مع الضمانات المقررة له في قانون رعاية الاحداث وكما نصت على هذا المادة (١٠٨) منه بانه ((تطبق احكام قانون العقوبات و قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلائم وطبيعة اسس و أهداف قانون رعاية الاحداث)).

وهناك ضمانات قانونية لحماية الاحداث اوردتها في قانون رعاية الاحداث و قانون اصول المحاكمات الجزائية و قانون العقوبات و هذه الضمانات تشتمل جميع مراحل التحقيق مع الحدث من مرحلة التحقيق الاولى (مرحلة التحري و جمع الادلة) ومرحلة التحقيق الابتدائي ومن ثم مرحلة التحقيق القضائي و المحاكمة ومرحلة فرض التدابيروالذي نتناولها وكما يلي :-

١. الضمانات القانونية المقررة للاحداث خلال مرحلة التحقيق وهي ماحددتها المادة (٤٨) من قانون رعاية الاحداث من الاجراءات والتي يجب اتباعها اثناء القبض على الحدث حيث يجب ان يسلم الى مركز شرطة الاحداث في الاماكن الذي يوجد فيها شرطة الاحداث لكي يقوم باحضاره امام قاضي تحقيق الاحداث او محكمةالاحداث, وان اناطة مهمة التحقيق بقاضي المختص بقضايا الاحداث يعتبر ضمانة قانونية لهم .
٢. حق الاستعانه بمحام يعتبر ضمانة قانونية اخرى لحماية الحدث حيث يعد هذا الحق من حقوق الدفاع والتي تعتبر ضمانة قانونية للمشكومنه سواء كان حدثا او بالغا، ولايجوز حرمانه منه مهما كانت الظروف و الاسباب، لان هذا الحق مكفول بالدستور وهو حق قانوني، حيث ان اغلبية القوانين توجب ندب محام للدفاع عن المتهم، ومنها القانون العراقي فقد حيث نصت المادة (١٩/الحادي عشر) من دستور جمهورية العراق على انه ((تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية او جنحه لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة)) وهذا النص الدستوري يتماشي مع القواعد الدولية التي اعطت للحدث مثل هذا الحق[1]،كمانصت المادة (١٢٣/ب)من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه ((للمتهم الحق في توكيل محامي واذا لم يكن بمقدوره توكيل محامي فعلى المحكمة تامين محامي

[1] تقرر في القاعدة (١/١٥) من قواعد بكين على انه (للحدث الحق في ان يمثله طوال مسيرة الاجراءات القضائية مستشاره القانوني او ان يطلب ان تنتدب له المحكمة محاميا مجانا حيث ينص قانون البلد على جواز ذلك) .

له دون ان يتحمل المتهم نفقات ذلك)) [١] وذلك نظرا لاهمية وجود محامي بجانب الحدث والذي يساعده في توفير الاستقرار النفسي له[٢]، فحق الاستعانة بمحام هو حق اصيل يتمتع به المتهم لضمان حقه في الدفاع، و لايجوز حرمانه منه في اي مرحلة من مراحل الدعوى.

واذا كان المتهم حدثا فان الاتهام سيثير في نفسه اضطرابا وقد ينال الاضطراب من قدرته على الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع،او قد لا تكون لديه من الجرأة ما يستطيع به ان يخاطب المحكمة و يناقش به الشهود ولهذا كان من حق المتهم الحدث ان يوكل عنه غيره للدفاع عنه، سواء كان هذا الغير محاميا او وليه او احد اقاربه و او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون الحاجة الى الوكالة [٣]، وهذا ما اجازته المادة (٦٠) من قانون رعاية الاحداث والتي تنص على انه ((لمحكمة الاحداث ان تقبل للدفاع عن الحدث وليه او احد اقاربه او ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون حاجة الى وكالة خطية مع مراعاة احكام المادة (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية)).

٣. وقد اورد المشرع العراقي ضمانة قانونية اخرى لحماية الحدث في المادة (٥٠) من قانون رعاية الاحداث والتي تنص على انه ((يجوز اجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة على ان يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه وعلى محكمة التحقيق تبليغ الحدث بالاجراء المتخذ بحقه)) .

مما تقدم يتضح ان المشرع اجاز اجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في جرائم المخلة بالاداب العامة و الهدف منه عدم المساس بكرامة الحدث وان لايكون لترديد العبارات الفاضحة اثر سلبي على نفسيته شريطة ان يحضر التحقيق من له الحق في الدفاع عنه وهي ضمانة من ضمانات المتهم الحدث اثناء التحقيق وتمكنه من درء الاتهام عن طريق نفيه وعلى المحكمة ان تقوم بتبليغ الحدث بالاجراء المتخذ بحقه[٤] .

٤. سرية اجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة وهي ضمانة مهمة لمصلحة الحدث و صيانة سمعته و سمعة اسرته وابعاده قدر الامكان عن جو المحكمة وما يتبعه من خوف و رهبة .

٥. حظرالمشرع العراقي اخذ بصمة ابهام الحدث وهذا الاجراء يرسخ عدم تطبيق احكام العود على الحدث، اي ليس هناك اي اعتبار لسوابق الحدث عند اصدار الحكم عليه من قبل المحكمة [٥] .

٦. بموجب المادة (٦٣) قانون رعاية الاحداث يجب عدم الاعلان عن اسم الحدث او عنوانه او اسم مدرسته او تصويره وكل مايؤدي الى معرفته او كشف هويته.

---

[١] عدل النص المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في اقليم كوردستان و استبدلت بالنص الاعلاه بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٣) صادر من مجلس الوطني الكوردستانى – عيراق ف (٢٠٠٣/٩/٢٧).

[٢] عبدالرحمن سليمان عبيد، اصلاح الاحداث المنحرفين في قانون الجنائي اليمني، رسالة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩٨،ص ١٤٨.

[٣] عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٤،ص ١٦٢.

[٤] عماد فارس رشيد، المصدر السابق، ص ٤٠.

[٥] اكرم زاده الكوردي، المصدر السابق، ص١٥٢.

المبحث الثاني
القواعد القانونية الخاصة بالاحداث

ان قانون رعاية الاحداث يصنف على انه من القوانين الموضوعية، ومع ذلك نجد ان المشرع قد ضمنه نصوص لبعض الاحكام الاجرائية مما نعده استثناءً وخروجا عن الاحكام العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وهذه الاجراءات بعضها تخص مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة وبعضها تخص فرض التدابير بحق الحدث، وقد روعيت فيها المصلحة الفضلى للحدث و تستمد مشروعيتها من مصدر التشريع، اي النص القانوني الذي قضى باجرائها او جاز بذلك، فهي تأخذ قوتها والزامها وحتمية العمل بها من كونها نصوصا خاصة يجب اتباعها وعدم اتباع الحكم العام الوارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية تطبيقا للقاعدة (الخاص يقيد العام) وفي بتشرع مثل هذه الاجراءات اراد المشرع وقاية الحدث من الجنوح ومعالجته، والنأي عن التعامل بقواعد اجرائية تخالف فلسفة و اهداف تشريع قانون رعاية الاحداث، ولبيان ذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نتطرق في المطلب الاول الى القواعد المتبعة في مرحلة التحقيق، وفي المطلب الثاني نتناول القواعد المتبعة في محاكمة الاحداث، اما المطلب الثالث نخصصه للقواعد المتبعة في فرض التدابير على الاحداث.

المطلب الأول
القواعد المتبعة في مرحلة التحقيق

من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون رعاية الاحداث المعدل يمكن استخلاص القواعد الاساسية في التحقيق مع الاحداث والقواعد المتبعة معهم والتي هي عبارة عن الاخذ بمبدأ التخصص في التحقيق معهم ومباشرة التحقيق في غير مواجهتم و احالتهم الى مكتب الدراسة الشخصية ومراعاة خصوصيتهم عند توقيفهم واحالتهم على محكمة الاحداث وسوف نتناول كل ذلك في اربعة فروع.

الفرع الاول
الاخذ بمبدأ التخصص في التحقيق مع الاحداث

يقصد بالتخصص ان يتفرغ كل من قاضي تحقيق الاحداث وقاضي محكمة الاحداث للنظر في دعاوى الاحداث دون غيرها من الدعاوى الجزائية او المدنية ، وذلك من خلال اعدادهما و تأهيلهما و اشراكهما في الدورات التدريبية سواء في المعهد القضائي او اشراكهما في الدورات داخل او خارج اقليم كوردستان لكي يكونوا ذي المام تام بكافة العلوم الجنائية والانسانية والتربوية و النفسية والاجتماعية، حيث باعتقادنا ان مهمة قاضي الاحداث شاقة و صعبة للغاية لانه يتعامل مع فئة عمرية ينبغي ان يتيح و يهيء لهم جوا من

الاطمئنان لكي لايشعروا بالخوف اثناء التحقيق معهم او محاكمتهم، وبسبب هذا الاختلاف في التحقيق بين البالغين والاحداث، فقداوصت الاتفاقات والقواعد الدولية بتخصيص قضاة للتحقيق في قضايا الاحداث، وفي العراق فقد تم الاخذ بهذا المبدأ فقد اوجب قانون رعاية الاحداث تخصيص قاضي للتحقيق في قضايا الاحداث وتشكيل محكمة تحقيق الاحداث في مركز كل منطقة إستئنافية حيث نصت المادة٤٩/اولا منه على انه ((يتولى التحقيق في قضايا الاحداث قاضي تحقيق الاحداث، وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق او المحقق بذلك)).

ان الغاية من التخصص في قضاء الاحداث تنبثق من كون تشريعات الاحداث ليس في العراق فقط، بل في كل الدول، تتبنى سياسة جنائية خاصة بالحدث باعتباره شخصية ينبغي ان يكون التعامل القضائي والقانوني معه تعاملا خاصا مختلفا عن التعامل مع الاشخاص البالغين[1].

لذا اننا نرى ان مجرد وجود نص قانوني بتشكيل محاكم تحقيق الاحداث غير كافي بانشاء قضاء متخصص بقضايا الاحداث بل لابد ان يكون العاملين في تلك المحاكم من القضاة و واعضاء الادعاء العام و المحققين القضائيين و افراد الشرطة مؤهلين و متخصصين في هذا المجال فالذي نراه اليوم وجود نص قانوني حول انشاء محاكم تحقيق الاحداث بل لايوجد نص قانوني يستوجب تاهيل الكوادر العاملة في تلك المحاكم.

الفرع الثاني

مباشرة التحقيق في غير مواجهة الحدث

تنص المادة (٥٧/أ)من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه ((للمتهم و المشتكي وللمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق...))، فالاصل تبدأ اجراءات التحقيق بمواجهة المتهم سواء كان حدثا او بالغا، ونظرا لاهمية مرحلة التحقيق الابتدائي وتاثيره في مصير الدعوي الجزائية فقد اورد المشرع عدة ضمانات ينبغي توفرها في هذه المرحلة، ومن اهمها حق المتهم و ذوي العلاقة الحضور في التحقيق والاجراءات المتخذة اومواجهة بعضهم ببعض ولكن استثناءً يجوز اجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث كما جاء في المادة (٥٠) من قانون رعاية الاحداث والتي تنص على انه ((يجوز اجراء التحقيق في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة على ان يحضر التحقيق من له حق في الدفاع عنه و على محكمة التحقيق تبليغ الحدث بالاجراء المتخذ بحقه)).

---

[1] وائل ثابت كاظم، المصدر السابق، ص ٢٠٣ .

ويفهم من هذا النص انه يجوز مباشرة التحقيق في غير مواجهة الحدث وفق شروط معينة وهي:

١. ان يكون التحقيق في الجرائم المخلة بالاخلاق و الاداب العامة.

٢. ان يحضر التحقيق من له حق الدفاع عن الحدث.

٣. على محكمة التحقيق تبليغ الحدث بالاجراء المتخذ ضده.

وان الغاية المرجوة من مباشرة التحقيق في غياب الحدث في الجرائم الاخلاقية هي كي لايؤثر ترديد عبارات فاضحة و مخلة بالحياءعلى نفسية الحدث [١] .

الفرع الثالث

احالة الحدث الى مكتب الدراسة الشخصية

ومن اجراءات التحقيق الابتدائي لقضاء الاحداث هو عرض او احالة الحدث الى مكتب الدراسة الشخصية و خضوعه للفحص النفسي و الطبي، وعلى هذا الاساس فقد أخذت تشريعات بعض الدول العربية بمبدأ دراسة شخصية الحدث اثناء مرحلة التحقيق، وقد تبنى المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث هذا المبدأ حيث خصص الفصل الثالث من الباب الثاني لمكتب دراسة الشخصية و كيفية تشكيله و واجباته وذلك في المواد (١٢-١٥) منه، كما وتنص المادة (٥١) منه على انه ((اولا: على قاضي التحقيق عند اتهام حدث بجناية وكانت الادلة تكفي لاحالته على محكمة الاحداث ان يرسله الى مكتب دراسة الشخصية، ثانيا: لقاضي التحقيق عند اتهام حدث بجنحة ان يرسله الى مكتب دراسة الشخصية اذا كانت الادلة تكفي لاحالته على محكمة الاحداث وكانت ظروف القضية او حالة الحدث تقتضي ذلك)). وذلك لمعرفة كل مايتعلق بشخصية المتهم الحدث والبيئة التي عاش فيها وكذلك لمعرفة الناحية الاجتماعية والنفسية والعقلية له.

ومن خلال التمعن في نص المادة المذكورة يتضح لنا ان احالة الحدث الى مكتب دراسة الشخصية تكون اما وجوبية او جوازية حيث اوجب المشرع على قاضي التحقيق ارسال المتهم الحدث الى مكتب دراسة الشخصية و ذلك عند اتهامه بارتكاب جناية وكانت الادلة تكفي لاحالته الى محكمة الاحداث، وفي حالة احالة الدعوى دون اتخاذ هذا الاجراء يكون قرار الاحالة موجب للنقض، ولكن في جرائم الجنح فان قاضي التحقيق غير ملزم بارسال المتهم الحدث الى مكتب دراسة الشخصية وترك له صلاحية اتخاذ هذا القرار، فله ان يرسله اذا وجد ان الادلة تكفي للاحالة وان الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة او المتعلقة بحالة الحدث تستدعي القيام بمثل هذه الدراسة[٢]، وذلك لان قانون رعاية الاحداث هو قانون علاجي ووقائي يسعى الى حماية الحدث من الانحراف.

لذا كان من الضروري التدخل التشريعي الالزام المحكمة باحالة الحدث في مكتب دراسة الشخصية في قضايا الجنح.

---

[١] عواد حسين ياسين العبيدي، شرح احكام قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ دراسة تطبيقية معززة بالقرارات التمييزية، مكتبة السنهوري،بيروت، ٢٠١٧، ص ١١٨ .

[٢] وائل ثايت كاظم، المصدر السابق،ص ٢٣٩ .

لتقرير مكتب دراسة الشخصية اهمية خاصة حيث يجب على المحكمة مراعاة مضمونه عند اصدار الحكم على الحدث، وتجدر الاشارة بان الدراسة الشخصية هذه تجعل القاضي مطمئنا عندما يصدر قراره ،ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص ما جاء في قرار محكمة احداث دهوك بصفتها التمييزية تحت عدد ٢٠/ت/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١١/١٧ مايلي (بعد التدقيق والمداولة لاحظت المحكمة ان القرار غير صحيح ومخالف للقانون وصدر قبل ان يستكمل التحقيق غايته ولوحظ انه لم يتم عرض المتهم على مكتب الدراسة الشخصية رغم صراحة المادة (٥١/اولا) من قانون رعاية الاحداث المعدل والتي تنص على وجوب عرض المتهم على مكتب دراسة الشخصية عليه قررت المحكمة نقض قرار الاحالة اعلاه واعادة الدعوى الى محكمتها المختصة لغرض ربط القضية بتقرير مكتب دراسة الشخصية ....)[١] .

الفرع الرابع

توقيف الحدث واحالته

ان من اهم الحقوق الاساسية للانسان هو حقه بان يتمتع بحريته الشخصية والبدنية ومحور هذه الحريات هو حماية الشخص ضد التوقيف التعسفي وحريته في السكن و المراسلة والتقاضي، والدفاع عن هذه الحريات اصبح المركز الرئيسي الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص لحقوق الانسان[٢].

وان الاصل هو ان لاتسلب حرية الانسان و الاستثناء هو جواز تقييد حريته او توقيفه في حالات معينة يحددها القانون، الا ان هذا لايعمل على اطلاقه عندما يكون الامر متعلقا بالاحداث بما لهم من خصوصية يجب مراعاتها عند تقييد حريتهم او توقيفهم، ويمكن تناول هذه الخصوصية في توقيف الاحداث في الفقرتين وهما :

اولا : حالات توقيف الحدث

اشار المشرع العراقي في المادة (٥٢) من قانون رعاية الاحداث المعدل بخصوص توقيف الاحداث الى الحالات التالية :-

١. عدم جواز توقيف الحدث تنص المادة (٥٢/اولا) من قانون رعاية لاحداث على انه((لايوقف الحدث في المخالفات .....))، أي ان القانون منع توقيف الحدث في المخالفات وان اي قرار قضائي يقضي بتوقيف الحدث يكون مخالفا للقانون وموجبا للنقض[٣].

---

[١] اكرم زادة الكوردي، دراسة الشخصية المتهم الحدث خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة في قانون العراقي واللبناني دراسة المقارنة، مقال نشر في مجلة جيل الدراسات المقارنة،العدد٥، ص٥٣ .

[٢] عواد حسين ياسين العبيدي، المصدر السابق،ص١٢٣.

[٣] قيس لطيف تميمي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٤،ص ٢٤٥.

٢. جواز توقيف الحدث: الاصل في جرائم الجنح و الجنايات عدم توقيف المتهم الحدث و اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة و يجوز توقيفه لغرض فحصه و دراسة شخصيته او عند تعذر وجود كفيل له وهذا ما نصت عليه المادة (٥٢/اولا) من قانون رعاية الاحداث التي تنص على انه ((... ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته او عند تعذر وجود كفيل له)) .

ونحن لانؤيد توقيف الحدث لغرض دراسة شخصيته بل من الافضل اخلاء سبيله بكفالة ضامنة وتسليمه لوليه واحضاره بعد ذلك عند الطلب لغرض دراسة شخصيته،وذلك لمحاولة ابعاده من التوقيف قدر الامكان.

٣. وجوب توقيف الحدث: يوقف المتهم الحدث بجناية عقوبتها الاعدام اذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة، وهذا مانصت عليه المادة (٥٢/ثانيا) من قانون رعاية الاحداث التي تنص على انه ((يوقف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الاعدام اذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة))، وبذلك اصبح الزاميا على القاضي توقيف الحدث اذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام وكان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة الا انه اذا كان عمره لم يتجاوز الرابعة عشرة فان توقيفه مسألة جوازية يعود تقديرها لقاضي التحقيق حسب ماتمليه عليه ضرورات التحقيق.

ثانيا : مكان توقيف الأحداث:

ان غالبية التشريعات الخاصة بالاحداث تضمنت نصوصا قانونية بتخصيص مكان لتوقيف الحدث وفي حالة تعذر ايجاد موقف خاص بالاحداث يجب اتخاذ التدابير المناسبة التي تمنع اختلاطه مع البالغين ومن اهم المبادىء والضمانات التي تضمنتها قانون رعاية الاحداث العراقي هي عدم اختلاط المتهم الحدث مع البالغين في مرحلة التحقيق عندما يتم توقيفه، حيث جاء في النص المادة (٥٢/ثالثا) منه على انه ((ينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة اما في الاماكن التي لاتوجد فيها دار الملاحظة فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن رشد)).

كما وان قانون رعاية الاحداث نص على مكان خاص بتوقيف الحدث ويسمى بدار الملاحظة كما جاء في نص المادة (١٠/اولا) منه على انه ((دار الملاحظة مكان معد لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة او السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنيا و عقليا و دراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيدا لمحاكمته)).

ان وجود مثل هذه الدار المخصصة لتوقيف الاحداث يعتبر من الضمانات القانونية لهذه الفئة العمرية من اجل المحافظة على شخصية الحدث و عدم اختلاطه مع البالغين .

وان توجه المشرع في عزل الاحداث و توقيفهم بعيدا عن المتهمين البالغين كان توجها موفقا فيه ويتفق مع التوجه العام في التعامل مع هذه الشريحة خصوصا وان المتهم الموقوف في نظر القانون يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته لهذا فان دار الملاحظة يعتبر مؤسسة اجتماعية اكثر من كونها مؤسسة احتجازية و عقابية .

ثالثا:احالة المتهم الحدث

أوجبت المادة (٥٣) من قانون رعاية الاحداث تفريق دعوى الحدث واحالتها الى المحكمة االمختصة في حالة اتهام حدث مع متهم بالغ سن الرشد، فقد وردت في المادة المذكورة انه ((اذا اتهم حدث مع احد بالغ سن الرشد بارتكاب جريمة فعلى قاضى التحقيق تفريق الدعوى و احالة كل منهما على المحكمة المختصة)).

وعلى هذا الاساس ذهبت محكمة التمييز العراقي في قرارها المرقم ٦/هيئة عامة /١٩٩١في ١٩٩١/٧/٢٠ الى الاخذ بهذا المبدأ مفاده (اذا تبين لمحكمة الجنايات ان احد المتهمين المحالين عليها حدث، فعليها ان تقوم بتفريق الدعوى بالنسبة للمتهم الحدث و احالتها الى محكمة الاحداث لاجراء محاكمته امامها عن التهمة المسندة اليه) [١].

المطلب الثاني

القواعد المتبعة في محاكمة لاحداث

هناك قواعد تتبع عند محاكمة الاحداث و هذه القواعد وجدت مراعاة لخصوصية الاحداث ففي بعض الاحيان يمكن الخروج من الاصل العام في الاجراءات المتبعة في محاكمة البالغين نظرا لحساسية و اهمية المواضيع التي تمس الاحداث ومن ثم تبني قواعد خاصة تنسجم مع النظرة الانسانية للحدث و طبيعته البشرية و عدم فقدان الامل من اصلاحه واعادة تأهيله لاعادته الى المجتمع فردا صالحا ومحاولة تقليل الاثار النفسية التي تنعكس سلبا عليه ومن هذا القواعد سرية جلسات المحاكمة و غياب و ابعاد الحدث عن المحاكمة والدفاع عنه وحظر نشر وقائع المحاكمة و احالة المتهم الحدث بدعوى واحدة عن الجرائم المتعددة المرتكبة من قبله وهذا ما سوف نتناوله في خمسة فروع .

الفرع الاول

سرية جلسات المحاكمة

القاعدة العامة هي ان تجري المحاكمة المتهم بصورة علنية، هذه القاعدة منصوص عليها في المادة ١٩/ سابعا من دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥ و المادة (١٥٢) من قانون الاصول المحاكمات الجزائية وهي الاصل العام، وان علانية جلسات المحاكمة تعد ضمانة ضرورية لتحقيق المحاكمة العادلة للمتهمين

---

[١] ابراهيم المشاهدي ،المختار في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، الجزء الثالث، مطبعة الزمـــان، بغـــداد، ١٩٩٧، ص ٨٠٥.

لكن الامر يختلف بالنسبة للمتهمين الاحداث، حيث يقتضي لتحقيق محاكمة عادلة لهم انعقاد جلسات المحاكمة بصورة سرية[١].

ان علانية انعقاد جلسات المحكمة ليس للخصوم فقط بل حتى للجمهور و من يرغب في الحضور، وان علانية المحاكمة من النظام العام ويتعين الالتزام بها ويترتب على مخالفتها بطلان الاجراءات التي اتخذت في الجلسة، اما استثناءً فقد تقرر المحكمة جعل جلساتها سرية وهذا القرار يعود تقديره الى المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ويثبت ذلك في محضر الجلسة مع التسبيب، و الى ذلك اشارت المادة (١٥٢) من قانون اصول الماكمات الجزائية والتي نصت على انه ((يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية مالم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لايحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للامن او المحافظة على الاداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس)).

وقد اخذ المشرع العراقي بمبدأ سرية جلسات محاكمة الحدث بصورة واضحة في المادة(٥٨) من قانون رعاية الاحداث والتي تنص على انه ((تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه او احد اقاربه ان وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الاحداث)).

والحكمة من جعل محاكمة الحدث سرية هي ان محكمة الاحداث مؤسسة اصلاحية تهدف الى حماية المتهمين الاحداث و وقايتهم من الجنوح وذلك بدراسة حالتهم الشخصية والاجتماعية،وبغية كشف انحرافهم بهدف تقويم سلوكهم و تاهليهم و اعادتهم الى المجتمع كافراد صالحين[٢]، ويترتب على اجراء محاكمة الحدث بصورة سرية حظر نشر مجريات هذه المحاكمة و كذلك نشر اي معلومات تؤدي الى معرفة الحدث والهدف من ذلك هو الحفاظ على سمعته وهو تدبير وقائي للحد من الاثار النفسية التي قدر تضر به وهذا مايتفق مع التوجهات الحديثة للعدالة الجنائية الخاصة بمحاكمة الاحداث.

ولسرية محاكمة الاحداث فوائد عدة منها :-

١. حماية الحدث من التشتت في افكاره وعدم القدرة على التركيز ونسيانه لامور عدة تكون لمصلحته
٢. حماية الحدث من القلق والتاثير السلبي على نفسيته[٣].
٣. تهيئة جو هادىء لاجراء المحاكمة مما يودي بالنتيجة الى اطمئنان الحدث من جراء الاجراءات التي تتخذ بحقه.

---

[١] سردار على عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم،دار الكتب القانونية،مصر، ٢٠١٠،ص١١٧ .

[٢] بشرى شوريجي، رعاية الاحداث في الاسلام و القانون المصري، منشاة المعارف ا،لاسكندرية، ١٩٨٥،ص٧٥٦ .

[٣] سردار عزيز حمد امين، المصدر السابق، ص٥٥ .

٤. ضمانة ضرورية للمحافظة على الحياة الخاصة للحدث ولأسرته، ذلك ولأن محاكمة الاحداث تتطلب دراسة بيئته الاجتماعية والاقتصادية لمعرفة اسباب انحرافه، لذلك ان سرية جلسات المحاكمة ضمانة ضرورية لعدم انتشار هذه الاسرار بين من ليس لهم العلاقة بها[١] .

وعلى ضوء ماتقدم يتبين ان محاكمة الاحداث تجري بطريقة سرية و هذه السرية ليست تقديرية للمحكمة وانما هي وجوبية وذلك بنص القانون فالمحكمة ليس لها الصلاحية في اجراء محاكمة الحدث بطريقة علنية .

الفرع الثاني

غياب وابعاد الحدث عن المحاكمة

نتناول في هذا الفرع حالة حضور المتهم الحدث جلسات المحاكمة وابعاده عن بعض جلسات المحاكمة بامر من المحكمة وحالة غيابه عن حضور الجلسات وكالاتي :-

اولا/ حضور المتهم الحدث و ابعاده

ان حضور المتهم سواء كان حدثا او بالغا جلسة المحاكمة يجب ان يكون بغير قيود و اغلال ويعتبر هذا من ضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة سواء جرت المحاكمة بصورة سرية او علنية، سواء كانت امام محكمة الاحداث او غيرها[٢]، وبصدد محاكمة الحدث فان حضوره امر وجوبي و ضروري لكي تتاح له فرصة التصدي لادعاءات الخصوم و مناقشة الشهود و الخبراء و تقديم مايراه مناسبا من ايضاحات عن الادلة المطروحة للمناقشة ضده[٣]، كما من مزايا الحضور تقديم الادلة التي من شانها اثبات براءته والافراج عنه وان حضور المتهم في جلسات المحاكمة امر ضروري لكي يبقى المتهم على تماس مستمر مع سير المحاكمة[٤]، الا ان المشرع العراقي قد خرج عن هذه القاعدة حيث تنص المادة (٥٩) من قانون رعاية الاحداث على انه ((لمحكمة الاحداث اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة وعلى ان يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه و على المحكمة احضار الحدث لتبلغه بالاجراء المتخذ بحقه)) وحسب هذا النص يجوز للمحكمة ابعاد الحدث عن اجراءات المحاكمة عند اتهامه باحدى الجرائم المخلة بالاخلاق و الاداب العامة، الا ان على من له الحق في الدفاع عن الحدث حضور المحكمة و عليها تبليغه بالاجراءات المتخذه بحقه.

---

[١] د.عباس حسني و د. حمودي جاسم، الاحداث الجانحون في عالم فقة والقضاء، مطبعة الارشاد، بغداد، سنة ١٩٧٦،ص٧٧.

[٢] عبدالقادر محمد القيسي، حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة، المكتبة القانونية، بغداد، ص١٠.

[٣] د.سامي نصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة دار السلام، ١٩٧٦، ص٥١.

[٤] د. براء منذر عبدالطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث، الطبعة الاولى، سنة ٢٠٠٩، ص ١٢٣.

ثانيا/غياب المتهم

ان العلة في عدم جواز محاكمة المتهم الحدث غيابيا هي ان اجراءات المحاكمة الغيابية كتبليغ المتهم الهارب عن طريق النشر في الصحيفة اليومية وتعميم امر القبض الصادر بحقه تتنافى مع الاجراءات محاكمة الاحداث لانها تؤدي الى الكشف عن هويته عن طريق الاعلان عن اسمه و عنوانه والذي يتعارض مع نص المادة (٦٣/اولا) من قانون رعاية الاحداث، كما ان الاخذ بالمحاكمة الغيابية يتقاطع مع احكام التقادم االواردة في نص المادة (٧٠) من قانون رعاية الاحداث.

وقد استقر قضاء محكمة التمييز العراقي و اقليم كوردستان على عدم جواز محاكمة الحدث غيابيا حيث جاء في قرار محكمة التمييز العراقي رقم ٧٤/موسعة/١٩٨٤في ٢/١٣/ ١٩٨٥انه (ولدى عطف والنظر على احكام قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣وجد انه .....لم يجز محاكمة الاحداث غيابيا) [١].

وجاء في قرار محكمة الاحداث في دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد ١٤/ت/ ٢٠٠١في ٢٠٠١/٥/٦ مايلي (لدى التدقيق والمداولة تبين ان قرار الاحالة غيرصحيح ومخالف للقانون مما يستوجب التدخل في قرار احالة اعلاه و ذلك انه .... ولايجوز احالة المتهم الحدث غيابيا) [٢].

وجاء في قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم (٢٠٩/ الهيئة الجزائية الاحداث/٢٠١١ في ٢٠١١/٨/٨١ مايلي (بعد التدقيق و المداولة...عدم جواز محاكمة المتهم الحدث غيابيا و النشر في الصحف المحلية استنادا لاحكام المادة ٦٣/اولا من قانون رعاية الاحداث) [٣].

الفرع الثالث

حق الدفاع عن المتهم الحدث

ان الهدف من قوانين الاجراءات الجنائية هو ضمان العدالة في الدعوى الجزائية و حماية الحقوق الاساسية لكافة اطراف الدعوى، ومنهم المتهم و تمكنه من الدفاع عن نفسه بنفسه، او من خلال محام يوكله او ينتدب له من قبل المحكمة في حالة عدم قدرته على دفع اتعابه وفي كافة مراحل الدعوى الجزائية[٤]، وقد نصت المادة (٦٠) من قانون رعاية الاحداث على حق الدفاع عن المتهم الحدث على انه ((لمحكمة الاحداث ان تقبل للدفاع عن الحدث وليه او احد اقاربه او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون حاجة الى وكالة خطية، مع مراعاة احكام المادة (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية)).

---

[١] مجلة الاحكام العدلية، العدد١، بغداد، ١٩٨٥، ص٩٣.

[٢] اكرم زادة كوردي، المعين القضائي في قضاء الاحداث العراقي، معزز بالقرارات التمييزية، مجلة جامعة التنمية البشرية، دهوك، ٢٠١٩، ص١٢٠ .

[٣] جاسم جزا جافر، المصدر السابق, ص ١٠٥ .

[٤] فاروق قادر احمد، الضمانات المتبعة في اجراءات محاكمة الحدث،بحث مقدم الى مجلس قضاء اقليم كوردستان العراق متطلبات الترقية من صنف الثاني الى الصنف الاول، ٢٠٢٢،ص١٤.

على ضوء ما تقدم يتبين ان من اهم الضمانات التي منحها القانون للمتهم هو الاستعانة بمحام للدفاع عنه وهذه الضمانة تؤمن سلامة الاجراءات التي تقوم بها المحكمة وعدم خروجها عن احكام القانونية، وان حضور المحامي للدفاع عن المتهم يكون اما بالتوكيل بان يقوم المتهم بتوكيل محام للدفاع عنه بموجب عقد يبرمه الولي او الوصي معه يكلفه بالحضور في جلسات المحاكمة والدفاع عنه، او بالانتداب في حالة عدم قيام المتهم الحدث او احد ذويه بتوكيل محام حيث تقوم المحكمة بانتداب محام للدفاع عنه استنادا الى احكام المادة (١٢٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل.

ان محاكمة المتهم الحدث بدون حضور محام يترتب عليه بطلان الحكم الصادر في الدعوى فحق الدفاع و حضور محام للقيام به من النظام العام، مما يترتب عليه البطلان و وجوب اعادة الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم للمباشرة بالاجراءات مجددا بعد توكيل محام للمتهم ضمانا لسير العدالة واحتراما لحق الدفاع و اجراء التقاضي على وجه قانوني سليم.

ولترسيخ مبدأ حق الدفاع للمتهم الحدث فان القانون قد اتاح الدفاع عنه من قبل وليه او احد اقاربه او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون وكالة خطية، من ذلك يتبين ان حق الدفاع الممنوح للمتهم الحدث اوسع نطاقا عما هو عليه للمتهم البالغ حيث اجاز المشرع ان يحضر للدفاع عنه عدة جهات مثل المحامي بالاتفاق او المحامي المنتدب او ولي امر الحدث او احد اقاربه او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية .

الفرع الرابع

حظر النشر لوقائع المحاكمة او هوية الحدث

لقد نصت القاعدة الثامنة من قواعد الامم المتحدة لادارة شؤون قضاء الاحداث[١] على انه (لايجوز من حيث المبدأ نشر اي معلومات يمكن ان تودي الى التعرف على هوية الحدث)، وذلك للحيلولة دون الاساءة الى سمعته و للحفاظ على شخصيته الغضة التي هي في دور التكوين[٢]، كما وحظر المشرع العراقي نشر اي شي عن الحدث كاسمه او عنوانه او اسم مدرسته او اي شيء يمكن ان يؤدي الى معرفة هويته و وضع عقوبة لمن يخالف هذه القاعدة حيث جاء في نص المادة (٦٣) من قانون رعاية الاحداث على انه ((اولاً: لايجوز ان يعلن عن اسم الحدث او عنوانه او اسم مدرسته او تصويره او اي شيء يؤدي الى معرفة هويته ثانياً: يعاقب المخالف لاحكام الفقرة (اولا) من هذه المادة بالحبس مدة لاتزيد على سنة او بغرامة لاتزيد على خمسمائة دينار)).

---

[١] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ واعتمدتها الجمعية العا مة بقرارها ٢٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥.

[٢] فاروق قادر احمد، المصدر السابق،ص٢٧

من خلال تفسير هذه المادة نرى ان المشرع العراقي لم ينص على عدم امكانية نشر جلسات محاكمة الحدث عليه يمكن نشرها بشرط ان لا يذكر فيها اي شيء عن الحدث او مكان المحاكمة او مايستدل منه التعرف على الجانح، وهذا شيء جيد لانه يعطى المجال للاعلام بشكل عام ان تلعب دورا ايجابيا في توعية اولياء الامور وحتى الاحداث انفسهم و حثهم على الابتعاد عن كل ما يؤدي الى انحرافهم وذلك باسلوب ما ال اليه الحدث الذي خالف القانون.

الفرع الخامس

النظر في الجرائم المتعددة المرتكبة من قبل الحدث في دعوى واحدة

ان الاصل كل جريمة يحدد لها دعوى مستقلة و يحال المتهم فيها عن كل جريمة يتهم بها الا ان المشرع ذهب باتجاه مخالف في المادة(١٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية و نص على حالات محددة تتخذ الاجراءات ضد المتهم بدعوى واحدة على الرغم من ارتكابه لجرائم متعددة،اذ تنص على انه:

((أ-اذا نسب الى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الاجراءات ضده بدعوى واحدة في الاحوال الاتية :

١. اذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد.
٢. اذا كانت الجرائم ناتجة عن افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد.
٣. اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجنى عليه نفسه ولو في ازمان مختلفة.
٤. اذا كانت الجرائم من نوع واحد و وقعت خلال سنة واحدة على مجنى عليهم متعددين بشرط ان لايزيد عددها على ثلاث في كل دعوى .

ب- تعتبر الجرائم من نوع واحد اذا كانت معاقباعليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد)) وكما ونصت المادة (١٣٣) منه على انه ((تتخذ الاجراءات بمقتضى المادة (١٣٢) في دعوى واحدة ولو تعدد المتهمون سواء كانوا فاعلين ام شركاء)). مما تقدم يتضح بان الاجراءات تتخذ بحق المتهم بدعوى واحدة في الجرائم المتعددة على ان لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى.

وحيث ان اجراءات المحاكمة الخاصة بالاحداث تقوم على اساس و مبادىء تختلف عادة عن تلك التي تقوم عليها محاكمة البالغين، وذلك لان دراسات وابحاث علم النفس و الاجرام و الاجتماع و القانون تركز على ان الحدث لايتمتع بالنضج العقلي و الادراك الذي يؤهله لتقدير نتيجة افعاله، لذا فهو بحاجة الى رعاية ومعاملة خاصة تشعره بالطمأنينة في ظل جهاز متخصص يتلائم مع ما يحتاجه لاعادة تكيفيه اجتماعيا[١].

---

[١] طاهر حمزة سلمان، الاجراءات والتدابير المقررة في قانون رعاية الاحداث ، بحث مقدم الى المعهد القضائي، بغداد،١٩٨٥،ص٦٨.

وبناء على هذه الاسس والمبادىء نصت المادة (٦٧) من قانون رعاية الاحداث على انه((اذا اتهم الحدث بارتكاب اكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات جازت محاكمته بدعوى واحدة والحكم عليه بالتدبير المقرر لكل جريمة و الامر بتنفيذ التدبير الاشد دون سواه)).

من خلال النص المتقدم يتضح ان قانون رعاية الاحداث اوجد شرطا واحدا للنظر في الجرائم المرتكبة من الحدث بدعوى واحدة وهو ان تكون الجرائم المرتكبة من الحدث يضمها باب واحد من قانون واحد.

ومن التطبيقات القضائية حول هذا الموضوع قرار محكمة التمييز لاقليم كوردستان المرقم (٢٦/الهيئة الجزائية الاحداث / ٢٠١٣في ٢٠١٤/٢/١٨ حيث جاء فيه (لدى التدقيق المداولة وجد ان القرارات الصادرة من محكمة الاحداث السليمانية بتاريخ ٢٠١٣/١١٢/١٥ بحق الجانح (س.ج.أ) و ادانته عن التهم الثلاثة الموجهة اليه وفق المادة ٤٤٣/ ثالثا و خامسا من قانون العقوبات و فرض التدابير المناسبة عليه بدلالة المادتين ٦٢،٧٧/اولا –ب من قانون رعاية الاحداث عن تلك التهم و الامر بتنفيذ التدبير الاشد وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى صحيحة وموافقة للقانون لذا تقرر تصديقها مع تنويه المحكمة بان هناك دعويين اخريين ادين فيهما المتهم ذاته عن جرائم سرقة تضمها باب واحد من قانون العقوبات كان على المحكمة محاكمة المتهم عن تلك الجرائم بدعوى واحدة وفق احكام المادة ٦٧ من قانون رعاية الاحداث وليس تفريقهما الى عدة دعاوي وفق احكام المادة ١٣٢/أ/٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكان على محكمة الاحداث توحيد تلك الدعاوى و نظرها بدعوى واحدة بعد ان احيلت عليها من قبل محكمة التحقيق المختصة لملاحظة ذلك مستقبلا و اشعار قاضي التحقيق المختص بذلك وصدرت القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/٢/١٨)[1].

المطلب الثالث

القواعد المتبعة في التدابير الصادرة بحق الاحداث

ان السمة الاجتماعية و التربوية لقانون رعاية الاحداث و الاسس التي بني عليها باعتباره قانونا علاجيا و وقائيا و اصلاحيا،وتناوله الجوانب الاساسية في حياة الحدث الجانح بهدف وقايته من الجنوح و الانحراف و محاولة معالجته و امتداد ذلك الى الرعاية اللاحقة له يجعل التدبير التي تصدر في دعاوى الاحداث لها القواعد الخاصة بها منها تحديد الجهة المختصة بنظر الطعون في التدابير الصادرة في دعاوى الاحداث و قبول التدبير او الاحكام الصادرة في تلك دعاوى للمراجعة و التعديل و خضوعها للتقادم، وهذا ماسوف سنتطرق اليه في ثلاثة فروع تباعا.

---

[1] جاسم جزا جافر، المصدر السابق،٣٩٠ وما بعدها.

الفرع الاول

تحديد الجهة المختصة بنظر الطعون

ان الطعن في الاحكام والقرارات هو احد ضمانات التقاضي والتي حرصت التشريعات كافة على بيان الجهة المختصة بنظر الطعون للاحكام الصادرة بحق الحدث بشكل خاص، فقد نصت المادة (٧١) من قانون رعاية الاحداث على انه ((اولاً: دون الاخلال بحكم الفقرة (ثانيا) من المادة (١٦) من قانون الادعاء العام ترسل المحكمة اضبارة الدعوى التي اصدرت فيها حكما في جناية الى محكمة التمييز خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره للنظر فيه تمييزا وفقا للقانون. ثانياً: يطعن في الاحكام والقرارات الاخرى لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها)).

من خلال ماتقدم يتبين بان هناك نوعين من التمييز هما التمييز الوجوبي و التمييز الجوازي و سنتطرق الى كل منهما تباعا.

اولاً/ التمييز الوجوبي : يعرف بانه هو الزام المحكمة التي اصدرت حكما معينا بعرض ما صدر منها من الاحكام على محكمة التمييز خلال مدة معينة لاجل تدقيقها و معرفة مدى موافقتها للقانون من عدمها[1].

فهذا النوع من التمييز يمكن تسميته ايضا بالتمييز التلقائي و نعرفه بانه هو خضوع الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث في جرائم الجنايات الى رقابة محكمة التمييز حتى ان يطعن فيها، ان التمييز الوجوبي يجد له تطبيقات في الجنايات العادية في الاحكام الصادرة بالاعدام او السجن المؤبد حيث ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز حتى وان لم يقدم الطعن فيها، كما ورد في نص المادة (٢٥٤/أ) من قانون اصول محاكمات الجزائية ((.....١- اذا اصدرت محكمة الجنايات حكما وجاهيا بالاعدام او السجن المؤبد فعليها ان ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزا ولو لم يقدم طعن فيه))وكذلك المادة (١٦) من قانون الاعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ حيث تنص على انه ((اولا_ترسل محكمة الجنايات الى رئاسة الادعاء العام مباشرة الدعاوى المحسومة من قبلها في الجرائم المعاقب عليها قانونا بالاعدام او بالسجن المؤبد ، ثانيا _ترسل محكمة الاحداث الى رئاسة الادعاء العام دعوى جنايات التي تحسمها)).

يتضح لنا من نص المواد اعلاه ان التمييز الوجوبي في قانون اصول المحاكمات الجزائية هو الزام محكمة الجنايات بارسال اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز في الاحكام التي صدرت فيها احدى العقوبتين اما الاعدام او السجن المؤبد،اما التمييز الوجوبي في قانون رعاية الاحداث فتشمل جميع الاحكام التي تصدر في الجنايات سواء كانت بالادانة او الافراج او غيرها من الاحكام وفق نص المادة (١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، كما ان المشرع في قانون رعاية الاحداث لم يحدد التمييز الوجوبي بتدبير معين كما هو الحال في محاكم الجنايات للبالغين الذي حدده بصدور الحكم بالاعدام و السجن المؤبد دون غيرهما من العقوبات الاخرى.

---

[1] قيس لطيف التميمي، المصدر السابق،ص٦٢٣

ثانيا/ التمييز الجوازي : لقد منح المشرع لكل اطراف الدعوى الجزائية و للادعاء العام الحق في الطعن بالاحكام الصادرة من المحاكم، وهذا الحكم يطبق في محاكم الاحداث حيث بامكان جميع الاطراف و كذلك عضو الادعاء العام ان يطعن بالحكم الصادر من المحكمة عندما يجد هناك سببا يستدعي ذلك وفق نص المادة ٢٤٩/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الفرع الثاني

مراجعة الاحكام و تعديلها

من المبادىء القانونية في محاكمة البالغين، ان الاحكام الصادرة من المحكمة المختصة لايمكن تعديلها او استبدالها او الغائها اذا اكتسبت الدرجة القطعية[١]، بينما نجد ان التدابير الصادرة من محكمة الاحداث يمكن تعديلها و استبدالها او انهائها من قبل محكمة الاحداث نفسها اثناء فترة تنفيذ التدبير وذلك بعد ان ارتاب بان التدبير الذي صدر بحق الجانح او المنحرف بعد مضي فترة من تنفيذه يحتاج الى الالغاء او التعديل او الاستبدال، وحول اعطاء هذه الصلاحية لمحكمة الاحداث اختلف القوانين في ان تكون الصلاحية مطلقة في كل التدابير او تكون محصورة بانواع من التدابير كما هو الحال في استثناء التدابير السالبة للحرية،وان قانون رعاية الاحداث قد اخذ بمبدا صلاحية محكمة الاحداث في تعديل او الغاء او استبدال التدبير التي تصدرها اثناء التنفيذ وذلك من خلال اشراف المحكمة على التنفيذ وعلى ضوء ما يأتيها من التقارير من مراقبي السلوك او الباحث الاجتماعي او بطلب من الادعاء العام او ولي الحدث او الحدث نفسه، فنجد ان لمحكمة الاحداث انهاء مراقبة السلوك بعد مضي ستة اشهر من تنفيذها او تمديدها او تبديلها بتدبير أخر كالغرامة او الايداع، وكذلك عندما تصدر محكمة الاحداث قرارا بتسليم الحدث الى وليه وبعدها يقوم الولي باخلال شروط التنفيذ فتقوم المحكمة بتبديل التسليم بايداعه، وبعدها اذا ظهر قريب للحدث فعلى المحكمة مراعاة مصلحة الحدث وتسليمه لوليه او قريبه بموجب تعهد وان يراقب التنفيذ عن طريق مراقب السلوك او الباحث الاجتماعي.

ونلاحظ ان قانون رعاية الاحداث نص على صلاحية محكمة الاحداث في انهاء او استبدال او تعديل كافة التدابير ماعدا التدابير السالبة للحرية[٢] .

واننا نرى ومراعاة لمصلحة المتهم الحدث وضمان حقوقه و تسهيلا لشؤونه نقترح اعطاء محكمة الاحداث صلاحية انهاء و تعديل او تبديل كافة التدابير الصادرة منها بما فيها التدابير السالبة للحرية حيث ان ذلك يكون اكثر انسجاما مع متطلبات تربية و رعاية واصلاح الحدث الجانح.

---

[١] سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول محاكمات الجزائية / جامعة الموصل،ط٢، ١٩٩٨، ص ٣٩٣ .

[٢] د.زينب احمد عوين، قضاء الاحداث ،رسالة دكتوراه، ص ٢٥٤.

الفرع الثالث

خضوع الدعاوي الجزائية و التدابير الخاصة بالاحداث للتقادم

ان المشرع الجنائي العراقي لم ياخذ بنظام التقادم كأصل عام الا ان المشرع وفي حالات معينة خرج عن الاصل العام فاخذ بالتقادم مخالفة بذلك النهج العام الذي تمسك به فيما اخذ بنظام التقادم فيما يتعلق بالاحداث وبنوعيه التقادم المسقط للدعوى الجزائية والتقادم المسقط للتدبير حيث نصت المادة (٧٠ اولا) من قانون رعاية الاحداث على انه ((اولا: تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات و خمس سنوات في الجنح)) .

فبموجب هذا النص حدد المشرع مدة سقوط الدعوى تبعا لنوع الجريمة، ويرى الكثير من الشراح ان توجه المشرع في قانون رعاية الاحداث الى عدم شمول المخالفة بالتقادم توجه يتطلب اعادة النظر فيه لان المخالفة تعد من جرائم غير الخطيرة ولا تضاهي جرائم الجنايات والجنح، لذا ان هنالك ضرورة تشريعية لمعالجة موضوع التقادم من الناحية الجزائية و ان تسدد النقص في قانون رعاية الاحداث لعدم نصه على تقادم المخالفة[١].

وكما اخذ المشرع العراقي بمبدأ التقادم المسقط للتدبير حيث نصت المادة (٧٠/ثانيا) من نفس القانون على انه ((يسقط التدبير اذا لم ينفذ بمضي خمس عشر سنة في الجنايات وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الاخرى)، ويتضح لنا من هذا النص ان المشرع لم يشمل جرائم المخالفات بالتقادم وقصر الامر على جرائم الجنح والجنايات، كما انه قد وضع مدة التقادم وربطها بنوع الجريمة المرتكبة و لم يحدد تاريخا لبدء سريان هذه المدة حتى يتمكن القضاء من احتسابها و التاكد من استيفاء هذا الشرط المحدد بالنص.

ومن التطبيقات القضائية لهذا التقادم ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم٢٢٦٩ /الهيئة الجزائية/احداث/٢٠٢١في ٢٠٢١/١٠/٢٠ والذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ في الدعوى المرقمة (٢٩٣/ج/٢٠٢١) من قبل محكمة احداث بابل، بانقضاء الدعوى الجزائية لشمولها بالتقادم لمرور اكثر من عشر سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة المنسوبة الى الحدث (ر ق ن)، للاسباب التي اعتمدتها المحكمة، صحيح وموافق للقانون لذا قرر تصديقه استنادا لنص المادة (٢٥٩/أ-٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢١/١٠/٢٠)[٢].

---

[١] عبدالامير العكيلي وسليم حربه، شرح قانون اصول الحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، جزء الاول،بغداد، ص٦٢.

[٢]وائل ثابت الطائي، التقادم في النظام الجنائي العراقي قانون رعاية الاحداث نموذجا، مكتب صباح القانونية ،بغداد ،٢٠٢٣، ص٨٨.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات التالية:

أولاً: الاستنتاجات:

١. ان المشرع العراقي اخذ بمبدأ التخصص في قضاء الاحداث و ذلك بانشاء محاكم تحقيق الاحداث و محاكمة الاحداث غير ان لم يشترط تاهيل كوادر العاملة فيها بحيث يكونوا متخصصين في مجال الاحداث .

٢. اجاز قانون رعاية الاحداث توقيف المتهم لغرض دراسة شخصيته وهو اجراء مجحف بحقه و لايتماشي مع المعاملة الخاصة التي يتولاها المشرع للحدث .

٣. اعطى القانون لمحكمة الاحداث صلاحية انهاء او استبدال او الغاء التدابير الصادرة بحق الحدث الجانح واستثنى منها التدابير السالبة الحرية .

٤. ان ارسال الحدث لمكتب الدراسة الشخصية هو امر وجوبي في الجنايات غير انه جوازي في الجنح.

٥. اخذ القانون بنظام التقادم في جرائم الجنح والجنايات و لم يأخذ به في المخالفات كما لم يحدد تاريخ لبدء سريان مدة التقادم .

٦. بالرغم من عدم وجود نص قانوني صريح يقضي بعدم جواز محاكمة المتهم الحدث غيابيا الا ان القضاء العراقي و الكوردستاني استقراعلى ذلك ولم يسبق لهما من اجراء مثل هذه المحاكمة.

ثانيا/المقترحات :

١. ضرورة اختيار وتعيين و تنسيب قضاة و اعضاء الادعاء العام لتولى قضايا الاحداث سواء في محاكم التحقيق او محاكم الاحداث بعد اعدادهم و تأهيلهم تأهيلا علميا في مختلف العلوم ذات صلة بشؤون الاحداث و تنظيم دورات لهم في المعهد القضائي او اشراكم في الدورات والمؤتمرات الوطنية و الدولية لتدريبهم على المعايير الدولية و الاقليمية بشان الاحداث .

٢. تعديل نص المادة (٥١/ثانيا)من قانون رعاية الاحداث يجعل ارسال المتهم الحدث الى مكتب الدراسة الشخصية وجوبيا في جرائم الجنح ايضا، وذلك للالمام الكامل به ومن اجل اصدار قرارات اكثر ملائمة بحقه على ضوء تقرير مكتب الدراسة الشخصية.

٣. تعديل المادة (٥٢/اولا) من قانون رعاية الاحداث التي اجازت توقيف المتهم الحدث لغرض دراسته الشخصية كونه اجراء مجحف بحقه بل الافضل اخلاء سبيله بكفالة ضامنة او تسليمه لوليه واحضاره بعد ذلك عند طلب لغرض دراسة شخصيته.

٤. تعديل نص المادة (٧٠) من قانون رعاية الاحداث يتم بموجبه الاخذ بنظام التقادم في المخالفات ايضاً و تحديد تاريخ مدة لبدء سريان مدة التقادم .

٥. اضافة نص قانوني الى قانون رعاية الاحداث يقضي بعدم جواز محاكمة المتهم الحدث غيابياً.

٦. تعديل نص المادة (٥٨) من قانون رعاية الاحداث على نحو الاتي(تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه و او وصيه او محام او ممثل مكتب الدراسة الشخصية ومن له علاقة مباشرة بالدعوى).

المصادر

- **القران الكريم**

أولاً: الكتب والمؤلفات القانونية:

١. احمد فتح الله، معظم الفاظ الفقه الجعفري، دار المرتضى، ط١، بيروت،٢٠١٧.

٢. اكرم زادة الكوردي، المعين القضائي في قضاء الاحداث معزز بالقرارات التمييزية، دهوك،٢٠١٩.

٣. اكرم زادة مصطفى، شرح قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية، مطبعة شهاب، اربيل، ٢٠١٠.

٤. د. حسين الجوخدار، قانون الاحداث الجانحون، مكتبة دار الثقافة، ط١، الادرن، عمان، ١٩٩٢.

٥. د. زينب احمد عويني، قضاء الاحداث دراسة المقارنة، ط١، الاردن ٢٠٠٣.

٦. سردار عزيز حمد امين، النظام القضائي المختص بالاحداث في العراق، عالم المعرفة،٢٠١٣.

٧. سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دار كتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

٨. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥.

٩. سلطان عبدالقادر الشاوي، اصول التحقيق الاجراءات، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠٠٩.

١٠. د. عباس الحسني و د.حمودي جاسم، الاحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء، بغداد،١٩٧٦ .

١١. عبدالقادر محمد القيسي، حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة ،المكتبة القانونية، بغداد.

١٢. د. علي حسين الخلف د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات،القاهرة .

١٣. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة،عمان،٢٠٠٤.

١٤. عواد حسين ياسين العبيدي،شرح احكام قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣دراسة تطبيقية معززة بالقرارات التمييزية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

١٥. عواد حسين ياسين العبيدي، شرح قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، دار الجليل العربي، الموصل،٢٠١٢.

١٦. قيس لطيف التميمي،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة١٩٧١، مكتبة السنهوري، بيروت ،٢٠٢٤.

١٧. وائل ثابت كاظم الطائي،قضاء الاحداث دراسة للاحكام العامة والمعاملة الجنائية للاحداث،مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠٢٤.

١٨. وائل ثابت كاظم الطائي، التقادم في النظام الجنائي العراقي و قانون رعاية الاحداث نموذجا، مكتبة صباح القانونية، ط١، بغداد، ٢٠٢٣.

ثانيا/المعاجم

١. ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، الجزء الاول و الثاني، دار الدعوة، تركيا، ١٩٨٩
٢. محمد ابى بكر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، الكويت

ثالثا/الرسائل الجامعية

١. د. زينب احمد عويني، قضاء الاحداث دراسة المقارنة، رسالة دكتوراه، ط١، الاردن،٢٠٠٣.
٢. صباح ناطق صباح، ضمانات التحقيق مع الاحداث في مرحلة ماقبل المحاكمة في القانون الاردني و العراقي، رسالة ماجستير، كلية حقوق، جامعة شرق الاوسط، القاهرة، ٢٠١٧ .
٣. طه زهران, معاملة للاحداث الجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة كلية حقوق، ١٩٧٨.
٤. عبدالرحمن سليمان عبيد، اصلاح الحدث المنحرفين في القانون الجنائي، رسالة دكتورا، جامعة بغداد،١٩٩٨ .

رابعا /البحوث و والمقالات

١. عماد فارس رشيد، المسؤولية الجزائية للحدث، بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان،٢٠٢٢.
٢. فاروق قادر احمد، الضمانات المتبعة في اجراءات محاكمة الحدث،بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان،اربيل،٢٠٢٢.

خامسا/القوانين :

١. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون اصول الحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٣. قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩المعدل
٤. قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل
٥. قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣ المعدل .
٦. دستور الجمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
٧. قانون رقم لسنة ٢٠٢٢ قانون تعديل قانون رعاية الاحداث في اقليم كوردستان .

سادسا /الأحكام والقرارات القضائية :

١. ابراهيم المشاهدي،المختار في القضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي،الجزء الثالث،مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٧.

٢. جاسم جزا جافر، اهم مبادىء الفقه الجنائي لمجكمة تمييز اقليم كوردستان العراق قضاء الاحداث،١٩٩١-٢٠١٤، مركز انماء الديموقراطية و حقوق الانسان، السليمانية، ٢٠١٥.

٣. مجلة الاحكام العدلية، العدد ٢،١، بغداد، ١٩٨٥.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول: مفهوم الحدث	
المطلب الاول: سن المسولية الجزائية للحدث	٤
الفرع الاول: مراحل تدرج المسؤولية الجزائية لحدث	٥
الفرع الثاني: الاثار القانونية المترتبة على تحديد سن الحدث	٩
المطلب الثاني: الضمانات القانونية المتبعة لحماية الحدث	١٠
المبحث الثاني: القواعد القانونية الخاصة بالاحداث	
المطلب الأول: القواعد المتبعة في مرحلة التحقيق	١٣
الفرع الاول: الاخذ بمبدأ التخصص في التحقيق مع الاحداث	١٣
الفرع الثاني: مباشرة التحقيق في غير مواجهة الحدث	١٤
الفرع الثالث: احالة الحدث الى مكتب الدراسة الشخصية	١٥
الفرع الرابع: توقيف الحدث واحالته	١٦
المطلب الثاني: القواعد المتبعة في محاكمة لاحداث	١٨
الفرع الاول: سرية جلسات المحاكمة	١٨
الفرع الثاني: غياب وابعاد الحدث عن المحاكمة	٢٠
الفرع الثالث: حق الدفاع عن المتهم الحدث	٢١
الفرع الرابع: حظر النشر لوقائع المحاكمة او هوية الحدث	٢٢
الفرع الخامس: النظر في الجرائم المتعددة المرتكبة من قبل الحدث في دعوى واحدة	٢٣
المطلب الثالث: القواعد المتبعة في التدابير الصادرة بحق الاحداث	٢٤
الفرع الاول: تحديد جهة المختصة بنظر الطعون	٢٥
الفرع الثاني: مراجعة الاحكام و تعديلها	٢٦
الفرع الثالث: خضوع الدعوى و التدابير الخاصة بالاحداث للتقادم	٢٧
الخاتمة	٢٨
أولاً: الاستنتاجات	٢٨
ثانيا: المقترحات	٢٨
المصادر	٣١